

ذات قرابتين كأمه والاب وهي ايضا أم أم الام فذلك المسمى  
 لذات القرابة وثلاثة للاخرى عند محمد وبسبعة عند ابن خنوزر  
 والخروج بالنقل وضوح لا يجزى ويجزى كما في الخبر والاختلاف  
 والاختلاف في حيزم الاب ويجوز ان الام من الثلث الى السكس  
**فصل** وازا زارت سهام الفريضة ففرعالت واربعه فواجب  
 لثلاثة الاشنان والثلثة واربعه والثمانية لثلاثة اشنان الى  
 عشرة وثلاثة اشنان والاشنان عشرة السبعة عشر وثلاثة اشنان  
 واربعه وعشرون الى السبعة وعشرين عوكة وحل في المنهية  
 وهي امة ولبستان وابول والريضة العول بان لا تستغرف  
 السهام سوى الزوجين بقدر سهمهم فان كان برز عليه جنسا و  
 وحل والمسئلة من عدله رؤسهم وكانوا جنسين او اكثر فون  
 عدل سهمهم في اثنين لو كان في المسئلة سهران ومن ثلثة  
 لوسكر وثلاثة ومن اربعة لوسكر وبسبعة من خمسة لوثالث  
 وبسبعة لوسكر وبسبعة لثلاثة اشنان وسكر فان كان مع الاول  
 من الابن تعليمه على فرضه من ثلثة اشنان او اربعة اشنان او اربعة اشنان  
 رؤسهم فان استقام كزوج وثلاثة اشنان والاقول وفي منجب  
 وفي رؤسهم فرضه من الابن تعليمه لزوج وسبعة اشنان

سهم الام الثلثة مع عدلها الحصة فورا اليها على ارضى جميع

باين

باين ضرب بكر رؤسهم فيه كزوج وبخمس بنات وان كان  
 مع الثاني من الابن تعليمه قسم الباقي على مسئلة من بر تعليمه  
 فان استقام كزوج واربع جزات وستة اخوات لادم والا  
 ضرب جميع مسئلة في مخرج فرضه من الابن تعليمه كزوج  
 وتسع بنات وستة جزات ثم يضرب سهمه من الابن تعليمه مسئلة  
 من بر تعليمه وسهام من بر تعليمه فيما بقي من مخرج فرضه من لا  
 بر تعليمه ويصح بالاصول الاينة **فصل** في الزوج فريضة  
 ولا رؤسهم وبنات كالميراث الحصة عند عدم رؤسهم من الفرض  
 منهم اخر جميع المال ويجوز ان يفرق بالدرجة ثم بقاربة ثم يكون  
 الاصل ولو ثاعنا محل الجبهة وان اختلفت فالقرابة الثلاثا  
 والقرابة الامة الثلث ثم بعد الفرض في كل فريق كما لو الفرض عند  
 الاستن في القرب والقوة والمجته المذكورين من الاثني عشر  
 ابدان الفروع اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند الميراث في  
 عند محمد يوجد الصفة من الاصول والحد من الفروع ويقسم على  
 اول ابطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكر على حدة والاشنان  
 على حدة فقط ثم يصيب كل واحد من الاول ابطن اختلفت الاوان  
 كل واحد من حصته كل اصل من سهمه ويقولون في فريضة من الميت

King Saud University

Copyrighted King Saud University